

جواب عن سؤال

بقلم الإمام عبد الحميد ابن باديس

جواب عن سؤال حول مشاركة المرأة للرجل في المعاملات

إعداد: أ. عبد الرحمن دويب | باحث في التراث الجزائري



من الكتابات الأولى التي شارك بها الإمام ابن باديس في عالم النشر هذه الفتوى التي لم تر النور بعد نشرها لأول مرة بجريدة كوكب إفريقية سنة: 1329هـ/1911م، إلا على صفحات هذه المجلة المباركة، وفي قراءة سريعة لهذه الوثيقة يمكن استخلاص عدّة جوانب جديدة لها علاقة بحياة الإمام وبنشاطاته وبفكره في طوره الأخير من مرحلة التّحصيل.

نتج عن هذا التّواصل ظهور حركة في العالم الإسلامي ينادي أصحابها بتحرير المرأة وتمكينها من تحقيق رغباتها في مختلف الميادين، مع كسر كل الأغلال التي كانت تشل حركاتها -زعموا- وتضييق فضاء عملها، وهي حركة مشبوهة ظهرت في مصر سنة: 1894م، أي: بعد الإحتلال البريطاني بعام واحد، رائدها المحامي المصري النّصراني الموالى للنّفوذ الأجنبي المدعو مرقص فهمي، الذي ألف كتابا تحت عنوان: "المرأة في الشرق"، رسم فيه خطّة الغرب المطالبة بإلغاء الحجاب الإسلامي، والداعية إلى إباحة الإختلاط المذموم، وإباحة زواج المسلمات بغير المسلمين.

ثمّ ظهر كتاب: "تحرير المرأة"، لقاسم أمين الذي نظّر لهذه الدّعوة الهدّامة، وشرع لها ما لم يأذن به الله تعالى.

وفي قريب من هذه الفترة ظهر في الجزائر كتابان تعرضا لنفس الموضوع من تأليف الشيخ محمّد بن مصطفى ابن الخوجة الجزائري (ت: 1915م)، الأول منهما يحمل عنوان: "الإكتراث بحقوق الإناث"، طبع بالجزائر سنة: 1895م، أي بعد سنة من ظهور كتاب المحامي مرقص فهمي، والثاني بعنوان: "اللّباس والعناية في أحكام الرّينة واللباس والحجاب"، طبع أيضا بالجزائر سنة: 1907م، وهو يتعرّض في مجمله إلى زينة المرأة ولباسها وحكم اختلاطها بالرجال.


في ظلّ هذه الطّروف، وفي زمن تسرّب هذه الأفكار إلى العالم الإسلامي، أقيمت محاضرات على منصّات المنابر، وحرّرت مساجلات على صفحات الجرائد، تناولت جميعها حركة المرأة ودورها في مشاركة الرّجل في ميادين العلم والعمل وتنشئة الأجيال.

ففي موضوع قريب منه كتب الإمام ابن باديس سلسلة مقالات تحمل عنوان: "رجال السّلف ونساءه"، كان ينشرها في "الشّهاب"، منذ سنة: 1352هـ/1934م، ترجم فيها لمجموعة من النّساء الصّحابيات، ذكر منهن: أمّ حرام بنت ملحان، وسُميّة بنت خياط، والشّفاء، والخنساء، والرّبيع بنت مَعُوذ (رضي الله تعالى عنهن)، وقال عن هذه الأخيرة، هي: "ممنّ حَضرن بيعة الرّضوان، وكانت ممنّ يغزون مع النبي ﷺ من النّساء، كنّ يخدمن الجيش ويسقين الماء، ويقمن على الجرحى فيداوينهم ويحملنهم فيردنهم إلى المدينة"، ثمّ قال: "هؤلاء السيّدات الصّحابيات (رضي الله عنهن) قد كنّ يشاركن الرّجال في الحرب وهي أبعُد الأشياء عن طبيعتهم، ويقمن معهم بما يليق بهنّ، فلنا فيهم وفيهنّ القدوة الحسنة أن نشرك معنا نساءنا فيما نقوم به من مهامّ مصلحتنا ليقمن بقسطهنّ مما يليق بهنّ في

فمن خلالها ندرك ابتداءً أنّ الإمام كان على تّواصل دائم بوطنه وبما يجري على ساحته من أفكار وآراء، خاصّة إذا علمنا أنّ هذه الفتوى صدرت قبل أن يتحصّل الطّالب عبد الحميد بن باديس على شهادة التّطويح، إذ تحصّل عليها في 29 رجب 1329هـ/ 25 جويلية 1911م، وهذا يعني أن فتواه هذه كانت بسنة أشهر قبل نيل شهادة التّطويح، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز (22) سنة.

وتأتي هذه الفتوى في جوّ مفعّم بالاضطرابات الفكرية ومشبع بالاصطدامات الثقافيّة التي كان يعيشها العالم الإسلامي، في موضوع لا يزال إلى يومنا هذا مثار جدل بين فئات من الكُتّاب وصنّاع الرّأي في مختلف ربوع الوطن الإسلامي.

إنّ موضوع هذه الفتوى يتناول فصلا من قضية حسّاسة، كان الحديث عنها ذا شجون وأغراض، في عصر اتّصلت فيه المدنيّة الغربيّة التي أطلقت للمرأة العنان في كلّ تصرّفاتها، من غير مراعاة قيد أو وازع أخلاقي يسوس هذا المسار الجديد ويقوم بتشريده، مع مجتمع إسلامي محافظ، يهيم على أفكاره موروث ثقافي، بعضه مبني على نظرات شرعيّة محكمة، وقسم منه عبارة عن رُكام من التقاليد والعادات التي لا تحقّق مصلحة ولا تُحافظ على مكسب.



الحياة، على ما يفرضه عليهنَّ الإسلامُ من صَوْنٍ وَعَدَمِ زِينَةٍ وَعَدَمِ
اِخْتِلاطٍ، وَلَنْ تَكْمُلَ حَيَاةُ أُمَّةٍ إِلَّا بِحَيَاةِ شَطْرِيهَا (الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى) .
وهو الرَّأْيُ الَّذِي أَشَارَ بِهِ صَنُوهُ الْإِمَامُ الْإِبْرَاهِيمِي فِي أَرْجُوْزَةٍ بَعَثَ
بِهَا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ، يَسْتَنْهِضُ هَمْمَهُمْ لِتَعْلِيمِ الْبِنْتِ، وَيَسْتَأْلَفُ
قُلُوبَهُمْ فِيهِ، جَاءَ فِيهَا (1):

فَكَيْفَ يَرِضَى عَاقِلٌ أَنْ تَسْتَمِرَّ... مَزِيدَةً عَلَى الْحَوَاشِي وَالطُّرُزِ
وَإِنِّهَا إِنْ أَهْمِلْتَ كَانَ الْخَطَرُ... كَانَ الْبَلَاءُ كَانَ الْفَنَاءُ كَانَ الضَّرْرُ
وَمَنْعُهَا مِنَ الْكُتَابِ وَالنَّظَرِ... لَمْ تَأْتِ فِيهِ آيَةٌ وَلَا خَبْرٌ
وَالفُضْلِيَّاتُ مِنْ نِسَاءِ صَدْرِ غَيْرٍ... لَهْنَ فِي الْعِرْفَانِ وَرُدُّ وَصَدْرٌ
وَانظُرْ هَذَاكَ اللَّهُ مَاذَا يَنْتَظِرُ... مِنْ أُمَّةٍ قَدْ شَلَّ نَصْفَهَا الْخَدْرُ
وَانظُرْ فَقَدْ يَهْدِيكَ لِخَيْرِ النَّظَرِ... وَخُذْ مِنَ الدَّهْرِ تَجَارِيِبَ الْعَيْرِ
هَلْ أُمَّةٌ مِنَ الْجَمَاهِيرِ الْكُبْرَى... فِيمَا مَضَى مِنَ الْقُرُونِ وَحَضَرَ
خَطَّتْ مِنَ الْمَجْدِيِّينَ حُسْنَ السَّيْرِ... تَارِيخَهَا إِلَّا بِأُنْثَى وَذَكَرٌ!
وَمَنْ يَقُلْ فِي عِلْمِهَا عَيٌّْ وَشَرٌّ... فَقُلْ لَهُ هِيَ مَعَ الْجَهْلِ أَشْرُ

فهذا السؤال الذي بين أيدينا الآن هو نتيجة طبيعية للحراك الذي
شهده المجتمع في ذلك العصر، وجواب ابن باديس عنه هو عبارة
عن رأي طالب كان في آخر مراحل التحصيل يحاول أن يستعرض
معلوماته في موضوع سيكون له فيه رأي في مستقبل الأيام، أكثر
نضوجاً وأبعد نظراً.

ولأهمية الموضوع وخطورته تحركت أقلام العلماء عند ورود السؤال
ونشره على صفحات الجريدة، وأعملت الفقهاء اجتهاداتهم، للإدلاء
بآرائهم، فكان ممن أسهم فيه بعلمه وشارك للإجابة عن هذا السؤال
نخبة نذكر منهم:

1. الشيخ عبد الله بن محمد حشلاف (الوكيل الشرعي بمستغانم).
 2. الشيخ أحمد البوعوني (قسنطينة): وجاء جوابه نظاماً.
 3. الشيخ أبو عبد الله البوعبدلي (سان لو/أرزيو).
- وغيرهم من أهل العلم والنظر، وهذا نص السؤال وجواب الطالب ابن
باديس عنه.

[جواب الإمام ابن باديس] (3)

تونس (لحضرة الكاتب صاحب الإضاء)
حضرة الأديب الغيور، صاحب الشهامة مدير جريدة (الكوكب) الغراء.

السلام عليكم، وبعد:

فهذا جوابنا عن السؤال الفقهي الوارد في عدد: 194، من جريدتكم،
ونصه:

لما كانت تصرفات الرجل أقساماً، كان في مشاركة المرأة له فيها
تفصيل، ولبيان ذلك أقول:
أما تصرفاته الخارجية، فتلاثة أقسام:

1. دينية: كالإمامة.
 2. وسياسية: كالخلافة، وسائر الولايات.
 3. وعمرانية: كالجارة، والفلاحة.
- والمرأة لا تشاركه في شيء من ذلك.

- (1) انظر: آثار الإمام الإبراهيمي (4/133)، طبعة دار الغرب الإسلامي
- (2) جريدة كوكب إفريقية: يوم الجمعة 19 محرم 1329هـ/20 جانفي 1911م،
العدد: 194، ص: 2.
- (3) جريدة كوكب إفريقية: يوم الجمعة 02 صفر 1329هـ/03 فيفري 1911م،
العدد: 196، ص: 2.

[نص السؤال] (2)

جائزة (25) فرنكا على سؤال فقهي

أسيادي الفقهاء العقلاء.

سلام عليكم، وبعد:

فالرجاء الجواب عن هذا السؤال الفقهي جواباً معقولاً مؤيداً بحججه
الفقهية والعقلية، ومن أصاب كبد الحقيقة، وفاز بالأسبقية، واقتنعت
ببياناته اللجنة التي تألفت لتحقيق هذه المسألة، فله جائزة على ذلك،
وهي عبارة عن ساعة فضة ذات قيمة (25) فرنكا.

والرجاء أن يكون الجواب مختصراً مفيداً، مستوعباً لنقط السؤال،
ونصه:

- هل يمكن اشتراك المرأة مع زوجها في التصرف داخلاً وخارجاً ؟
- وهل الإمكان محمول على الوجوب أو على الإيساغية فقط ؟
- وإذا أوجبتم مشاركتها، فما هي النتيجة التي تنجر من وراء ذلك
أيضاً ؟
- وهل مشاركة الزوجين متساوية، أو هناك فرق ؟

ولا بأس أن يتضمن الجواب مراعاة العصر.

م . ب (شاطون)

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي آخِرِ السُّؤَالِ: "وَلَا بَأْسَ ... الخ"، فَفِيهِ وَفَقَّةٌ، وَلَمْ نَدْرِ مَا مَعْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مُرَاعَاةُ الْعَصْرِ بِمَعْنَى إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَجْلِ الْعَصْرِ، فَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ عَامٌّ وَلَا يُخَصَّصُ بِزَمَانٍ دُونَ آخَرٍ، وَبَابُ التَّشْرِيعِ مَسْدُودٌ.

وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِتْيَانِ بِمَا يُوَافِقُ الْعَصْرَ، وَافَقَ الشَّرْعَ أَمْ لَا، فَهَذَا يُنَاقِضُ عُتْوَانَكُمْ عَلَى السُّؤَالِ بِأَنَّهُ فِقْهِيٌّ، وَعَسَى أَنْ تَبَيَّنُوا الْمَرَادَ، فَتُنَبِّئُ إِذْ ذَاكَ فِي الْجَوَابِ.

ع . باديس القسنطيني (نزيل تونس)

(4) أخرج أحمد (20438)، والبخاري (4425)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والترمذي (2262)، في أبواب الفتن، والنسائي (5388)، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، من حديث أبي بكر (رضي الله تعالى عنه).

(5) رواه من غير زيادة لفظ: «ومسلمة»، ابن ماجه (224)، في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والبرزاري في مسنده (94)، والطبراني في الأوسط (9)، والبيهقي في الشعب (1543)، من حديث أنس (رضي الله تعالى عنه)، وقال البيهقي: «هذا حديث ممتنع مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه، كلها ضعيف»، ورواه أيضا الطبراني في الأوسط (4096)، من حديث ابن عباس (رضي الله تعالى عنه)، وهو من الأحاديث التي تضاربت فيها أقوال العلماء، فصَحَّحَهُ بعض المحققين، وضعَّفه أكثرهم، قال السيوطي: «جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحَّته لغيره، ولم أصحَّ حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه»، وله جزء مفرد في هذا الحديث وطرقه، وأسماه: (جزء فيه طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وكذلك للشيخ أحمد بن الصديق العامري رسالة في تخريجه بعنوان: (المسهوم في بيان حال حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم)، قال البيهقي في المدخل (ص: 242): «وإن صحَّ، فإنما أراد والله أعلم العلم العام الذي لا يتسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يتوَّبه خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية»، ثم أخرج عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: «ليس هو الذي يطلبون إنما طلب العلم فريضة، أي يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه»، وراجع كلام العلماء في توجيه معناه في الجامع (23/1 فما بعد) لابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الزهيري، ط/1، دار ابن الجوزي (السعودية)، سنة: 1414هـ/1994م، وقد نقل بعضه الشيخ مبارك الملي (رحمه الله تعالى) في جريدة الصراط، العدد: 12، في مقال تحت عنوان: آثار وأخبار، ثم قال: «يلوح من كلام الأئمة المتقدم أن طلب العلم على وجهين: (أحدهما) الإشتغال بتحصيل مسائله والإنقطاع إلى تعلم قواعده، وهذا هو الواجب كفاية، و(ثانيهما) السؤال عن حكم ما نزل به من أمر دينه واستفتاء أهل العلم فيه، وهذا واجب عينا، فاحفظ هذا الضابط واعتبر به مسائل دينك، يسهل عليك الفرق بين ما هو واجب على عموم المسلمين يسقط عنهم بوجود عالم بينهم، وما هو واجب عليك في خاصة نفسك لا تبرا منه زمتك إلا بمعرفته»، وهذا المقال في جملة مقالات متسلسلة تحمل نفس العنوان، نُسبت خطأ للشيخ ابن باديس (رحمه الله تعالى)، وهي موجودة ضمن آثاره (2 - 327/308) [طبعة عالم المعرفة 2013م]، وهي جزئا من آثار الشيخ الملي، فقد صرح في: رسالة الشرك ومظاهره (ص: 86) [بتحقيق أبي عبد الرحمن محمود، دار الراجعية، ط/1] في معرض الرد على شبه بعض المغرضين من الطرفين بأن هذه السلسلة من المقالات المغفلة الإمضاء هي من تحريره، فقال: «وسبق أن كتبنا في ردّها بما عطل من صحف جمعية العلماء يشير إلى جريدة الصراط فصولاً تحت عنوان: (آثار وأخبار)»، وأما زيادة لفظ: «ومسلمة»، فقد أحققها بعض المصنِّفين بآخر هذا الحديث، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحا، كما في المقاصد الحسنة (ص: 442) للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط/1، دار الكتاب العربي (بيروت)، سنة: 1405هـ/1985م.

(6)

• **أما الأولى:** فلأنها عورة، ولربما فتنت المأمومين، وكتب الفقهاء طافحة بهذا.

• **وأما الثانية:** فلأن المرأة ناقصة عقل، والنأقص لا يتولى رئاسة غيره، ولقوله ﷺ: { لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }⁽⁴⁾.

• **وأما الثالثة:** ففيها تفصيل باعتبار حال المرأة من صغر وكبر، وكونها ذات زوج أو لا.

فالصغيرة متزوجة وغيرها لا يسوغ لها تعاطي التجارة أو غيرها، لما في خروجها من الفتح لباب الفساد، فسدا للذريعة منعت من الخروج، وأنت ترى الفقهاء منعوها من الخروج للجماعة والجمعة، فليغيرهما بالقياس الأولي يؤكد المنع شرعا.

والكبيرة التي لا فتنة فيها، إن كانت عانسا ساع لها تعاطي الشؤون العمرانية لانفء العلة، وإن كانت ذات زوج رجع الأمر إلى زوجها، فإن أين فنعم، وإلا فلا، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، ولأنه لما وجبت عليه نفقتها كان له منعها، وسائر التصرفات تدور على العلم والتعلم، ولا بد للمرأة منهما.

والحق الذي لا يسع مسلما إنكاره أن المرأة يجب تعليمها الفروض العينية من دينها، ك: الصلاة، وأحكام الحيض والنفس، والإعتقادات، وهاته العلوم تشاركه فيها على سبيل الوجوب، سواء بسواء، ويستحسن تعليمها من الآداب ما يهدئها، ك: الأشعار التي تربت فيها العرائز المستحسنة، والجساب، والتاريخ الإسلامي، والخط، وآداب المنزل.

ومشاركتها له في هاته على سبيل الإستحسان شرعا، والعقل تابع للشرع لا العكس.

ولا يقال: إنها على سبيل الوجوب، إذ ذاك لم يجب عليه، فهي مثله، ولم يقم دليل من كتاب منزل أو سنة ثابتة على تخصيصها بالوجوب. وما لهج به الكاتبون في الموضوع من الإستدلال بحديث: { **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** }⁽⁵⁾، فقد نصوا على وضعه كما في "اللآلئ المصنوعة"⁽⁶⁾، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على الفروض العينية.

وقد بان فيما تقدم جواب قولكم: "وهل الإمكان محمول ... الخ".

وأما تصرفاته الداخلية في منزله، من تقويم معاشه، واشتراء لوازمه، فهي تشاركه فيها، بل هي صاجبة النظر الأقوى في ذلك، إذ يتعسر عليه الإشتغال بدواخله وخوارجه، ورببة المنزل أعلم بما فيه، وهذا حاصل جواب قولكم: "هل يمكن [خ]".

وأما قولكم: "إذا أوجبتم ... الخ"، فغير خفي أنها بتعلم قواعد الشرع تدعم أس دينها الذي هو المقصد الأول، ويكون لها مانع ديني مما تسوؤه لها نفسها وعقلها الناقص، ويتعلم الأدب تنبعث فيها روح للمروعة التي تحمّلها على القيام بواجبات الإنسانية، من وفاء بحقوق الزوج، وتهذيب الإبن حتى يشب على أفكار منورة، فيسعى في خير العباد والبلاد، وأرسخ شيء في ذهن الإنسان ما تعلمه من أبيه وأمه، وهذا بعض ما ينتج عن العلم من المنافع.

وأما قولكم: "وهل مشاركة الزوجين ... الخ"، فجوابه ما تقدم من التفصيل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوطنية للأهلة والمواقيت الشرعية



قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَدَّهْمَا مِنْكُمْ الشَّدَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: 184]

قال رسول الله ﷺ { صوموا لرؤيته وأفكروا لرؤيته }

رواه الشيخان البخاري ومسلم